

فصل

في التسميع والتحميد وتوابعه

للإمام والمأموم والمنفرد

للأبي العباس أحمد بن تيمية الحراني

(٦٦١-٧٢٨)

إعداد

الدكتور/فواز بن محمد أحمد العوضي

فصل في التسميع والتحميد وتوابعه
للإمام والمأموم والمنفرد
لأبي العباس أحمد بن تيمية الحراني
(٦٦١-٧٢٨)
د.فواز بن محمد أحمد العوضي

ملخص البحث:

هذه رسالة من رسائل أحد الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني رحمه الله تعالى - التي لم تطبع من قبل فيما اطلعت عليه - قد اشتملت على مبحث متعلق بعبادة هي من أعظم العبادات وهي الصلاة، وبما أن الصلاة فيها من الأوصاف من قيام وركوع وسجود فإن موضوع رسالتنا متعلق بقول المصلي بعد الركوع وهو: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن الإمام يستمع ويحمد مع ذكر أدلة هذا القول وبيان رجحانه، ثم أعقبه بذكر اختلاف الفقهاء في التسميع والتحميد بعد الركوع فمنهم من جعلها على الإمام والمأموم والمنفرد، ومنهم من فرق بأن المنفرد يستمع فقط والمأموم يحمّد، ومنهم من ذهب بأن المأموم يشرع في حقه التحميد فقط دون تكملة الدعاء، ومنهم من قال أن المأموم لا يسقط عنه إلا التسميع فقط ويتم الدعاء. وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ذكر أدلة القائلين لتلك الأقوال، ثم بيّن الراجح من القول وادلتته من السنن والآثار.

ثم أعقبه بفصل يذكر فيه مقدار الاعتدال بعد الركوع وما ورد فيه من الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ بالأدلة الثابتة عنه.

Summary:

This is one of the treatises of one of the famous imams: Shaykh al-Islam Aboo al-Abbaas Ahmad ibn Abdul-Halim ibn Taymiyyah al-Harraani (*rahimahullaah*) which have never been printed before, to the best of my knowledge. It included a study related to one of the greatest acts of worship: *Salaah* (prayer). As *Salaah* has many descriptions; like *Qiyaam* (standing), *Rukoo'* (bowing) and *Sujood* (prostration), the theme of our treatise is related to the words said by the person performing *Salaah* after *Rukoo'*: *Sami'a Allaahu liman hamidah, Rabbanaa wa-laka al-Hamd* (Allaah hears those who praise Him. Our Lord, all praise is due to You).

Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (*rahimahullaah*) mentioned that the majority of scholars are of the opinion that the Imam (leader of congregational prayer) both *yusammi'* (says: *Sami'a Allaahu liman hamdah*) and *yuhammid* (says: *Rabbanaa wa-laka al-hamd*), and mentioned the evidence of this statement and clarified its superiority.

Then, he followed by mentioning the different opinions of scholars in *Tasmee'* and *Tahmeed* after *Rukoo'*. Some assigned both of them to the *Imam, Ma'moom* (the one who follows the *imaam* in congregational prayer), and *Munfarid* (the one who prays alone). Some differentiated, that *Munfarid* only *yusammi'* and *Ma'moom* only *yuhammid*. Some went to the opinion that what is legislated for the *Ma'moom* is *Tahmeed* only without the rest of the supplication. And some of them said that *Ma'moom* only *yuhammid* and completes the supplication. Shaykh al-Islam ibn Taymiyyah (*rahimahullaah*) mentioned the evidences of those who said those sayings, then declared the correct saying with its evidences from the Sunnah and *Athaar*.

Then, he followed by a chapter, in which he mentioned the amount of straightening up after bowing, and the contained supplications which are provably reported about the Prophet (*sallaa Allahu 'alayhi wa-sallam*) with hard evidences about him.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد^(١):

فإن من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده أن شرفهم بالعلم، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، وجعل فيهم العلماء العاملين القائمين بشرع الله المبلغين الناس سنة نبيهم ﷺ، فوجودهم نعمة للعباد في إرشادهم إلى الدين القويم، وبفقدانهم يبتعد الناس عن الصراط المستقيم. كما قال الإمام مالك بن أنس: ما قلت الآثار في قوم إلا ظهرت فيهم الأهواء، ولا قلت العلماء إلا ظهر في الناس الجفاء^(٢).

وقد ترك لنا علماؤنا آثاراً من مصنفاتهم التي احتوت على خلاصة أبحاثهم ودقائق أذهانهم، ولا تزال كتبهم تحتاج إلى من يخدمها ويظهرها إلى حيز الوجود.

ولما كان لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم رحمه الله تعالى منزلة جليلة في الإسلام وعند المسلمين، كان حرياً على طلاب العلم عموماً والعلماء خصوصاً الاهتمام بمؤلفاته وتصنيفاته ورسائله التي امتازت في نصر الحق ودحض الباطل، وإرجاع الناس إلى ما كان عليه النبي ﷺ، وتمسك بفهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في شتى المسائل، وزد على ذلك فيما امتازت مؤلفاته رحمه الله: بالدقة في الفهم، وتوضيح المسائل المشككة وحلها، وسرد الأدلة النقلية العقلية، وتبيين الراجح من الخلاف، وذكر الشواهد والتوجيهات، والإسهاب في تقرير بيان المسألة بشتى أنواع الدلالات، وغير ذلك مما يطول ذكره.

وهذه الرسالة التي نحن بصددنا من الرسائل التي ألّفها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان الصحيح من الدعاء بعد القيام من الركوع بالنسبة للمأموم، وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك.

والمسألة قد ذكرها العلماء في ضمن تصانيفهم المؤلفة في الفقه، واعتنوا بها أشد الاعتناء، وبما أن إظهار هذه المسألة بأدلتها وتوضيحها مما ينبغي الاهتمام بها، أحببت إظهار هذه الرسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية فيما يتعلق بهذا الموضوع، وخاصة أن الرسالة لم تطبع من قبل فيما أعلم.

(١) هذه الكلمة قالها النبي ﷺ لضماد الأزدي، وقد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه (٨٦٨) كتاب الجمعة.

(٢) ذم الكلام وأهله للهروي (١٢٢ / ٤).

وقد رتبت البحث في ترجمة المؤلف ووصف الرسالة على ما يلي:

المطلب الأول: اسمه ومولده ووفاته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه.

المطلب الخامس: موضوع الرسالة.

المطلب السادس: سبب اختيار البحث.

المطلب السابع: وصف المخطوط.

ثم ذكرت نص الرسالة، وأتبعتها بخاتمة للبحث وذكر المصادر والمراجع.

المطلب الأول: اسمه ومولده ووفاته:

هو الشيخ أبو العباس، أحمد، ابن العالم المفتي شهاب الدين عبدالحليم، ابن الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام، ابن عبدالله بن أبي القاسم الحراني، ابن تيمية، وهو لقب لجده الأعلى. مولده في عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وست مئة بجران، وسافر والداه به وبإخوته إلى الشام.

وسمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير، وعني بالحديث وقرأ ونسخ وتعلم الخط والحساب في المكتب، وحفظ القرآن وأقبل على الفقه وقرأ العربية على ابن عبدالقوي ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم في النحو، وأقبل على التفسير إقبالا كلياً حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك، هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه وسيلان ذهنه وقوة حافظته وسرعة إدراكه.

لا تكاد نفس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تشيع من العلم فلا تروى من المطالعة ولا تمل من الإشتغال، ولا تكل من البحث وقل أن يدخل في علم من العلوم من باب من أبوابه إلا ويفتح له من ذلك الباب أبواب ويستدرك مستدركات في ذلك العلم على حذاق أهله معضودة بالكتاب والسنة.

وكان يقول: إنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة التي تشكل علي فاستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل حتى ينشرح الصدر وينحل إشكال ما أشكل. وقال: وأكون إذ ذاك في السوق أو المسجد أو الدرب أو المدرسة لا يمنعني ذلك من الذكر والاستغفار إلى أن أنال مطلوبوي. وفضائله رحمه الله تعالى كثيرة لا يسع المقام حصرها.

توفي ابن تيمية إلى رحمة الله تعالى معتقلاً بقلعة دمشق، بعد مرض جد أياما، في ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبع مئة.

وصلي عليه بجامع دمشق عقيب الظهر، وامتألاً الجامع بالمصلين كهيئة يوم الجمعة، حتى طلع الناس لتشييعه من أربعة أبواب البلد، وأقل ما قيل في عدد من شهدته خمسون ألفاً، وقيل أكثر من ذلك^(٣).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

سمع من: ابن عبدالدائم، وابن أبي اليسر، والكمال ابن عبد، وابن أبي الخير، وابن الصيرفي، والشيخ شمس الدين، والقاسم الإربلي، وابن علان، وخلق كثير، وأكثر وبالغ^(٤).

ومن تلاميذه أشهرهم: الشيخ الامام العلامة شمس الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي ابن قيم الجوزية^(٥). ومنهم: الشيخ الامام العلامة الحافظ عمدة المحدثين أبو عبدالله محمد ابن الشيخ عماد الدين

(٣) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص ٢١) ذيل تاريخ الإسلام (ص ٣٢٤).

(٤) ذيل تاريخ الإسلام (ص ٣٢٤).

(٥) الرد الوافر (ص ٦٨).

بن عبدالمهدي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن المقدسي الصالح الحنبلي^(٦). ومنهم: الشيخ الامام العلامة الحافظ عماد الدين علم المفسرين ابو الفداء اسماعيل بن أبي حفص عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي الشافعي^(٧).

المطلب الثالث: مؤلفاته:

قال الذهبي: ولقد سارت بتصانيفه الركبان في فنون من العلم وألوان، لعل توألفه وفتاويه في الأصول، والفروع، والزهد، والتفسير، والتوكل، والإخلاص، وغير ذلك تبلغ ثلاثة مئة مجلد، لا بل أكثر^(٨).

وقد اخترت من تصانيفه بعضها:

ففي التفسير: أوراق على الاستعانة، وقاعدة في الفاتحة وفي الأسماء التي فيها وفي قوله تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، وقاعدة في تفسير أول البقرة، ورسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً﴾، نحو عشرين ورقة، وتكلم في مجلد لطيف على كونها تعدل ثلث القرآن، وتفضيل القرآن بعضه على بعض.

ومما صنفه في الاعتقاد: كتاب الإيمان، وكتاب الإستقامة، وكتاب جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، وكتاب الجواب عما أوردته كمال الدين الشريشي على كتابه تعارض العقل والنقل، وكتاب تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، وكتاب درء تعارض العقل والنقل، والكيلانية وهو جواب في مسألة القرآن، والواسطية وهي فتيا في عقيدة الفرقة الناجية نحو ثلاثين ورقة.

ومن الكتب الفقهية: السياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية، ورسالة في فضائل الائمة الأربعة وما امتاز به كل إمام من الفضيلة، ورسالة في ذبائح أهل الكتاب، رسالة في قوله: (كما صليت على إبراهيم) وفي أن المشبه به أعلى من المشبه، وبيان الدليل في بطلان التحليل، والقواعد النورانية، وله فتوى كثيرة مجموعة في كتاب مسمى بالفتاوى المصرية.

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه:

أسوق هنا بعض كلام أهل العلم الذين عاصروه وجالسوه وناظروه:

فقال الذهبي: فإنني ما رأيت أحدا أسرع انتزاعا للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضارا لمتون الأحاديث، وعزوها إلى الصحيح أو إلى المسند، أو إلى السنن منه؛ كأن الكتاب والسنن نصب عينيه، وعلى طرف لسانه، بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة، وإفحام للمخالف. وكان آية من آيات الله تعالى في التفسير، والتوسع فيه، لعل يبقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين. وأما أصول الديانة، ومعرفتها، ومعرفة أحوال الخوارج والروافض والمعتزلة وأنواع المبتدعة؛ فكان لا يشق فيه غباره، ولا يلحق شأوه. هذا مع ما كان عليه من الكرم الذي لم أشاهد مثله قط، والشجاعة المفرطة التي يضرب بها المثل، والفراغ عن ملاذ النفس من اللباس الجميل، والمأكل الطيب، والراحة الدنيوية^(٩).

(٦) الرد الوافر (ص ٢٩).

(٧) الرد الوافر (ص ٩٢).

(٨) ذيل تاريخ الإسلام (ص ٣٢٤).

(٩) ذيل تاريخ الإسلام (ص ٣٢٤).

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أيضاً: لما اجتمعت بابين تيمية رأيت رجلا العلوم كلها بين عينيه يأخذ منها ما يريد ويدع ما يريد.

وقال أبو البقاء محمد بن سوار السبكي: والله يا فلان ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى، فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يصدده هواه عن الحق بعد معرفته به.

وقال كمال الدين ابن الزملاكي: كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع انه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن احدا لا يعرف مثله^(١٠).

وقال ابن عبدالمهدي المقدسي رحمه الله تعالى: ثم لم يبرح شيخنا رحمه الله في ازدياد من العلوم وملازمة الاشتغال والاشغال وبث العلم ونشره والاجتهاد في سبيل الخير، حتى انتهت إليه الامامة في العلم والعمل والزهد والورع والشجاعة والكرم والتواضع والحلم والإنابة والجلالة والمهابة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر أنواع الجهاد مع الصدق والعفة والصيانة وحسن القصد والإخلاص والابتغال إلى الله وكثرة الخوف منه وكثرة المراقبة له وشدة التمسك بالأثر والدعاء إلى الله وحسن الأخلاق ونفع الخلق والإحسان إليهم والصبر على من آذاه والصفح عنه والدعاء له وسائر أنواع الخير. قال شيخنا المحافظ أبو الحجاج - أي المزي - : ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه وما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه^(١١).

المطلب الخامس: موضوع الرسالة:

تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مسألة الدعاء بعد القيام من الركوع في التسميع والتحميد، ووضح فيها اختلاف العلماء فيمن يؤمر به المصلي إذا كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وساق الأدلة في بيان الراجح من المسألة، وأوضح مآخذ أهل العلم فيما تبين لهم الصواب. ثم أتبعه بفصل في بيان الألفاظ التي تقال بعد القيام من الركوع كما هو الوارد في السنن النبوية.

المطلب السادس: سبب اختيار البحث:

مكانة شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني رحمه الله تعالى في الإسلام والسنة، وإحيائه لكثير من معالم السنة التي قد أميتت في زمانه، وإظهار شيء من مصنفاته التي امتازت بالدقة في الفهم وقوة استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

وقد اخترت هذه الرسالة المخطوطة لأنني لم أجده له رحمه الله تعالى كلاماً مستقلاً مفصلاً في هذه المسألة في رسالة مفردة كما هو عادته في باقي المسائل التي يستوعب فيها الأدلة كمسألة الأفضلية في صفات العبادات، ومسألة أنواع الاستفتاح وغير ذلك من المسائل.

(١٠) الرد الوافر (ص ٥١/٥٦/٥٩) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص: ٢٣).

(١١) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ص ٢٣).

وموضوع الرسالة لها من المنزلة العظيمة في الشريعة الإسلامية في غفران الذنوب في هذا الوطن وهو الدعاء بعد القيام من الركوع، وللعلماء اعتناء كبير في ذكر أدلته وكيفيته.

والرسالة لم تطبع من قبل فيما أعلم، فكانت جديرة بالاهتمام بما وإظهارها ونشرها لتعم الفائدة، فليست موجودة من ضمن مجموع الفتاوى الذي جمعه عبد الرحمن بن القاسم، وليس كذلك في ضمن مشروع طباعة مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية مكتبة عالم الفوائد بمكة.

المطلب السابع: وصف المخطوط.

المخطوط من المكتبة الظاهرية _ حرسها الله تعالى _ مصنفة تحت رقم (١٣٩) مجاميع العمرية. والمجموع عبارة رسائل كثيرة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وجلّها قد طبع إلا رسالتنا هذه.

والرسالة متفاوتة المخطوط، وتقع الرسالة في آخر المجموع من ورقة ١٩٥-٢٠٢

وعدد أوراقها: ثمان وثلاثون ورقة، وخطها واضح وعدد الأسطر في كل ورقة يتراوح ما بين ١٩ - ٢١

النسخة مصححة ومقابلة وفي آخرها كلمة (بلغ) مما يدل أنه قد اعتُني بها. وهي قليلة الأخطاء والسقط، وعليها بعض الحواشي المكتملة لنص الرسالة، وهي ناقصة الآخر.

(ب/١٩٥) بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله.

فصل في التسميع والتحميد وتوابعه للإمام والمأموم والمنفرد:

فإن في ذلك نزاعاً متعدداً وقد اشتبهت السنة فيه على أكثر العلماء؛ فمذهب الشافعي^(١٢)(١٣)، وأحمد^(١٤)(١٥) وسائر علماء الحديث^(١٦)، أن الإمام يستمع ويحمد، لم يختلف قولهم في ذلك لصحة الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ، ولكن أبو حنيفة^(١٧)(١٨)، ومالك^(١٩)(٢٠)، يقولان أن الإمام يستمع فقط^(٢١). كأهم لم يبلغهم إلا قوله: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد^(٢٢)، وصاحباً أبي حنيفة على قول: [الشافعي وأحمد وأهل الحديث]^(٢٣).

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده. ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد^(٢٤)(٢٥).

وفي صحيح مسلم^(٢٦) من حديث ابن عباس^(٢٧)(٢٨) وأبي سعيد^(٢٩)(٣٠) أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء^(٣٢) وملء الأرض.

(١٢) محمد بن إدريس بن العباس المطلي، أبو عبدالله الشافعي، المكي، نزيل مصر، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين. مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة. التاريخ الكبير [٤٢/١] الجرح والتعديل [٢٠١/٧].

(١٣) الأم (١٣٥/١) المجموع شرح المذهب (٤١٧/٣).

(١٤) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المرزوي، نزيل بغداد، أبو عبدالله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة. مات سنة ٢٤١هـ، وله سبع وسبعون سنة. التاريخ الكبير [٥٢/٢] الجرح والتعديل [٦٨/٢].

(١٥) المغني لابن قدامة (٣٦٥/١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦١/٢).

(١٦) انظر الاستنكار (١١٠/٤) وتوبيخ ابن خزيمة في صحيحه (٣١١/١).

(١٧) النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام فقيه مشهور من السادسة مات سنة خمسين ومائة على الصحيح وله سبعون سنة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٤٩/٨) سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

(١٨) البناية شرح الهداية للعيني (٢٢٧/٢) شرح فتح القدير للكمال لابن الهمام (٢٩٨/١).

(١٩) مالك بن أنس بن الأصبحي أبو عبدالله المدني الفقيه إمام دار الهجرة، مات سنة تسع وسبعين. التاريخ الكبير للبخاري (٣١٠/٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١١/١).

(٢٠) المدونة (١٦٧/١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٢٤/٢).

(٢١) انظر الاستنكار (١١٠/٤) وهو مذهب الليث بن سعد كما في الاستنكار (٤٠٥/٥).

(٢٢) قال ابن عبدالبر في الاستنكار (٤٠٥/٥): وحجتهم ظاهر حديث ابن شهاب، عن أنس هذا وما مثله.

(٢٣) هنا فراغ بقدر ست كلمات وما بين المعقوفين زيادة توضيح. وانظر مذهب أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني مع أدلتهم في شرح فتح القدير للكمال لابن الهمام (٢٩٨/١).

(٢٤) في المخطوط شطب على حرف الواو (ولك) وهي رواية عند البخاري (٧٨٩) من طريق عبدالله بن صالح عن الليث.

(٢٥) البخاري (٧٨٩) كتاب الأذان باب التكبير إذا قام من السجود، ومسلم (٣٩٢) كتاب الصلاة، من حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن أبي هريرة رضي الله عنه. (٢٦) الإمام الكبير، الحافظ، مسلم أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري صاحب الصحيح. توفي سنة إحدى وستين ومائتين، بنسباور، عن بضع وخمسين سنة. سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢).

(٢٧) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب. أحد المكترين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة. مات سنة ثمان وستين وبالطائف. الإصابة في تمييز الصحابة (٣٣٠/٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٣٣/٣).

(٢٨) في صحيح مسلم برقم (٤٧٨) كتاب الصلاة. ولفظ (سمع الله لمن حمده) لم أجده في صحيح مسلم وإنما جاءت هذه الزيادة عند أحمد في مسنده برقم (٢٤٨٩) (٢٩٢/٤) ففعل هذه الزيادة في بعض النسخ الخطية من صحيح مسلم.

(٢٩) سعد بن مالك بن سنان بن عبد الصمد الحنظلي أبو سعيد الحنظلي، وهو من المكترين في الأحاديث. مات ببلدنة سنة ثلاث أو أربع وستين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٧١/٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٦٥٥/٣).

(٣٠) في صحيح مسلم برقم (٤٧٧) كتاب الصلاة. ولفظ (سمع الله لمن حمده) لم أجده في صحيح مسلم وإنما جاءت هذه الزيادة عند أحمد في مسنده برقم (١١٨٢٨) (٣٤٤/١٨) فيما تكون هذه الزيادة في بعض نسخ صحيح مسلم.

(٣١) قال ابن حجر في فتح الباري (١٧٩/٢). ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائداً لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أظنكنا ولك الحمد فينشمل على الدعاء والثناء معاً ورجح قوم حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام والأول أوجه كما قال بن دقيق العيد وقال النووي ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح. وحكى الأثر قال: تمتعت أحمد بن حنبل ثبت الواو في: "ربنا ولك الحمد"، وقال: روى الزهري فيه ثلاثة أحاديث، أحدها عن أنس، والثاني عن سعد بن المسيب، عن أبي هريرة، والثالث عن سلم عن أبيه يعني حديث رفع اليدين، وقال في حديث علي رضي الله عنه: "اللهم ربنا ولك الحمد" بالواو. ذكره ابن عبدالبر في الاستنكار (٤٠٦/٥).

(٣٢) في رواية مسلم (السموات) وانظر الإنصاف للمرداوي (٦٢/٢).

وذلك الخلد في الخبز وجهها في مذهب احمد وقال ابو محمد لا اعلمني
 المذهب خلافا انه لا يشترع للمأموم قول سبح الله لمن حمده وقد
 نثار عوا في قول النبي الخطاب هل المراد به هذا الوجه المذكور
 في الخبر او المراد به انه باني بتكميل الحمد وهذا القول مخالف
 للحنه خلافا بينا كما لا اول فان نصوص التصويص التسلية الصريح
 المتفيدة بقوله اذا قال الامام سبح الله لمن حمده فقولوا ربنا
 ولك الحمد وفي روايه بسبح الله لم يروى روايه فان سبح الله قال على لسان
 نبيه سبح الله لمن حمده وكونه ذكر ذلك متباين في الاتهام بالامام
 يدل من وجوه متعدده على ان المأموم لا يشترع له التسميع
 من جهة انه امر بالتحميد عطف تسميه الامام وهو لا يرفع
 راسه حتى يرفع الامام كما نص على ذلك اذا رفع كان روعه عطف
 يشبه الامام ولا ينفق منها ومن يتبع لتسميه ولو سبح لم
 يكن قد حمد عطفه وكان عاصيا ومن جهة انه قال فان الله
 قال على لسان نبيه سبح الله لمن حمده ولو كان المأموم يشترع له
 ذلك كما يشترع له التحميد لكان تغليل قول الله على لسانه
 البلغ ومن جهة انه جعل ذلك من جمله الاتهام بالامام فانه قال
 اذا لم يقر فلو واذا ارع فاركعوا واذا قال تكبر المعصوم
 عليهم ولا الضالين وهو لو امن واذا قال سبح الله لمن
 حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي لفظ واذا لم يقر فلو واذا
 واركعوا يجعل التحميد حواجا للتسميع الامام ومعلقا به لا

في قوله سبح الله لمن حمده
 في قوله سبح الله لمن حمده
 في قوله سبح الله لمن حمده

للسمع

نفسيع المأموم ولا نفسيع المنفرد ولو كان المأموم يسمع
 يختص التعلين بنفسيع الإمام ومن في الأقوال الأفعال
 كالنكيس والركوع والتكبير والسجود والنفسيع من الإمام والحمد
 من المأموم فقرباً بين ذلك وأيضاً في الصحيحين عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قوله
 فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قول الملائكة عرفه ما تقدم
 من دينه وهذا نظير قوله إذا قال الإمام غير العصب عليهم
 ولا الهالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة
 عرفه ما تقدم من دينه ومن المعلوم أنه ليس بفرع
 الإمام وإنما من الإجماع المأموم ذكر مشكوك وقد كان بين
 فراعته من النفسيع ومن حميد الإمام وإيضاً في
 أن الملائكة تحمد الإمام وإيضاً في أن الملائكة تحمد
 لنفسيع الإمام كما هو في قوله تعالى وإن المأمومين هم
 وذكر ولو سمع الناظر حميد عن حميد الملائكة والقول
 الثاني أنه لا يسمع ويحمد إلا الإمام خاصة فاما المنفرد يسمع
 والمأموم يحمد وهذا رواه عن أحمد قال في رواه استحباب الدحل
 صلى الله عليه وآله فادأ قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد
 قال يا أيها الإمام حمدها وليس هذا إلا جد سوى الإمام
 ووجه ذلك أن الختم لا يرد به في حقه فلم يشرع في حقه
 كتنسيق المأموم وإنما هو خصه وبذلك نواجهان

وما أشرب وما أكلت وما استوت وما استأتم
به مني أساء المصدم وأسالموحرالمرالاله وهذا
قد سدل به على اسمعاج هذا الاستعاج فانهم
كما استجوا هذا الحمد الذي منسعي استجوا هذا
الاستعاج وحسبوا الاستعاج استجوا اللهم
بليغين مقدما على هذا الإحاد لكل واحد
أخر وكما اختاره أبو يوسف وحسنه حسن
الوزير من اصحابنا ويلون الزيادة على هذا
الاستعاج كالزيادة على الحمد احق ما قال
العهده فان السامع اسمع الزيادة على الحمد
واسمع بعض الاستعاج والذي يدعى
انه سمع اشاع الشبه وهو الزيادة في الموضع
وقد اجمعت هذه المزية كحدس اراي اوجه
المدرسة الثالثة

ولابن عباس: وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد^(٣٣)
لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

وفيه من حديث ابن أبي أوفى^(٣٤) أنه كان: يقول ملء السموات^(٣٥) وملء الأرض وملء ما شئت^(٣٦) اللهم
طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس^(٣٧). ولكن
تنازعوا في المأموم والمنفرد على أربعة أقوال:

أضعفها أن كلاهما يستمع ويحتمد كالإمام، وهو قول الشافعي^(٣٨)، وذكره أبو محمد^(٣٩)، عن أبي يوسف^(٤٠)
ومحمد^(٤١)، وغلط^(٤٢) عليهما^(٤٣)، وذكره الجدي^(٤٤)، في المحرر وجهاً في مذهب أحمد^(٤٥). وقال أبو محمد: لا أعلم
في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للمأموم قول سمع الله لمن حمده. وقد تنازعوا في قول أبي الخطاب^(٤٦)، هل المراد به هذا
الوجه المذكور في المحرر أو المراد به أنه يأتي بتكميل الحمد؟^(٤٧). وهذا القول مخالف للسنة خلافاً بيناً كالأول^(٤٨)، فإن
نصوص^(٤٩)، السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة بقوله: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. وفي
رواية^(٥٠): يسمع الله لكم^(٥١) فإن الله قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده. وكونه ذكر ذلك في سياق الإتيان بالإمام
يدل من وجوه متعددة على أن المأموم لا يشرع له التسميع:

(٣٣) في المخطوط شطب على (أل) التعريف (العبد) وجملة (أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد) ليست من رواية ابن عباس في صحيح مسلم بل من رواية أبي
سعيد الخدري.

(٣٤) عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.
الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٧٠/٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١٦/٤).

(٣٥) وعند مسلم من طريق آخر بهذا السياق جاء بلفظ (السماء) بالإفراد .

(٣٦) في المخطوط هنا شطب على الجملة (من شيء بعد).

(٣٧) في صحيح مسلم (٤٧٦) من كتاب الصلاة.

(٣٨) الأم (١٣٥/١) المجموع شرح المهذب (٤١٧/٣) وهو قول محمد بن سيرين في رواية عنه وأبي بردة وإسحاق. انظر المعنى (٣٦٧/١) والأوسط لابن
المنذر (٣٢١/٣) وهو مذهب عطاء بن أبي رباح أخرجه عبدالرزاق (١٦٨/٢) عنه بإسناد صحيح.

(٣٩) الإمام، العلامة، المجتهد، موفق الدين، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، توفي سنة عشرين وست مائة. سير أعلام النبلاء
(١٦٥/٢٢).

(٤٠) انظر المعنى (٣٦٧/١) وفي المخطوط تحت كلمة (أبو محمد) (ابن قدامة).

(٤١) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨).

(٤٢) الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. توفي سنة تسع وثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩).

(٤٣) ووجه الغلط: أن أبا يوسف ومحمد فارقا الشافعي بأن المأموم لا يأتي بالتسميع، كما سيأتي مذهبهما في القول الثالث. انظر البناء شرح الهداية للعيني (٢٢٩/٢)
شرح المعاني الآثار (٢٤١/١).

(٤٤) البناء شرح الهداية للعيني (٢٢٧/٢) شرح فتح القدير للكمال لابن الهمام (٢٩٨/١) مختصر اختلاف العلماء للخصاص (٢١٠/١) والأوسط لابن
المنذر (٣٢٢/٣).

(٤٥) الشيخ، الإمام، العلامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة، مجد الدين، أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية. توفي
سنة اثنتين وخمسين وست مائة. سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣).

(٤٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٦٢/١).

(٤٧) الشيخ، الإمام، العلامة، أبو الخطاب محموظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، الكلوزاني، ثم البغدادي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء. توفي
سنة عشر وخمس مائة. سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩).

(٤٨) انظر الإنصاف للمرداوي (٦٤/٢).

(٤٩) أي قول القائل بأن الإمام يستمع فقط.

(٥٠) تكرر لفظ (النصوص) وقد شطب عليها.

(٥١) في صحيح مسلم (٤٠٤) كتاب الصلاة من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥٢) تكرر هنا لفظ (وفي رواية) وهي من نفس الحديث.

من جهة: أنه أمره بالتحميد عقب تسميع الإمام، وهو لا يرفع رأسه حتى يرفع الإمام كما نص على ذلك^(٥٣)، وإذا رفع كان رفعه عقب تسميع الإمام فلم يبق بينهما زمن يتسع لتسميعه، فلو سمع لم يكن قد حمد عقبه فكان عاصياً. ومن جهة أنه: لو كان تسميعه مشروعاً لكان كما ذكر تحميده. (ومن جهة أنه)^(٥٤) قال: فإن الله قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده^(٥٥). ولو كان المأموم يشرع له ذلك كما يشرع له التحميد لكان تعليلاً قول الله على لسانه أبلغ.

ومن جهة أنه: جعل ذلك من جملة الإلتزام بالإمام فإنه قال: إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد^(٥٦)، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا^(٥٧). فجعل التحميد جواباً لتسميع الإمام ومعلقاً به لا (ب/١٩٦) يتسميع المأموم ولا بتسميع المنفرد، ولو كان المأموم يسمع لم يختص التعليق بتسميع الإمام. ومن^(٥٨) في الأقوال والأفعال كالتكبير والركوع والتكبير والسجود والتسميع من الإمام والتحميد من المأموم مقرباً بين ذلك^(٥٩).

وأيضاً ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم^(٦١) ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(٦٢). وهذا نظير قوله: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله وقول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(٦٣). ومن المعلوم أنه ليس بين فراغ الإمام وتأمين المأموم ذكر مشروع فكذلك بين فراغه من التسميع وبين تحميد الإمام^(٦٤). وأيضاً ففيه بيان أن الملائكة تحمد لتسميع الإمام كما تؤمن على قراءته، وأن المأموم مأموراً بموافقتهم في ذلك ولو سمع لتأخر تحميده عن تحميدة الملائكة.

والقول الثاني: أنه لا يسمع ويحمد إلا الإمام خاصة، فأما المنفرد فيسمع، والمأموم يحمد، وهذا رواية عن أحمد، قال في رواية إسحاق^(٦٥): في الرجل يصلي وحده فإذا قال سمع الله لمنحمده قال ربنا ولك الحمد، فقال: إنما هذا للإمام

(٥٣) كحديث رفاعة بن رافع الزرقي في صحيح البخاري (٧٩٩) كتاب الأذان، والأحاديث في ذلك كثيرة.

(٥٤) من هامش المخطوط.

(٥٥) تقدم تحريجه.

(٥٦) في المخطوط هنا (وفي لفظ) وهي الرواية واحدة.

(٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٤) كتاب الصلاة من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥٨) هنا فراغ بقدر كلمة.

(٥٩) هنا فراغ بقدر كلمة.

(٦٠) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل رضي الله عنه، اختلف في اسمه واسم أبيه، والأرجح اسمه: عبد الرحمن بن صخر، مات سنة ثمان وقيل تسع وخمسين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٦٨/٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٨/٧).

(٦١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢٨٢/٢): قوله اللهم ربنا ثبت في أكثر الطرق هكذا وفي بعضها بحذف اللهم وثبوتها أرجح وكلاهما جائز وفي ثبوتها تكرير النداء كأنه قال يا الله يا ربنا.

(٦٢) رواه البخاري (٧٩٦) كتاب الأذان باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد، ومسلم (٤٠٩) كتاب الصلاة، من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٣) رواه البخاري (٧٨٢) كتاب الأذان باب جهر المأموم بالتأمين، ومسلم (٤١٠) كتاب الصلاة، من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٤) انظر فتح الباري (٢٨٤/٢).

(٦٥) الثقة الحافظ المجهد إسحاق بن إبراهيم ابن مخلد الخنظلي أبو محمد ابن راهويه المروزي قرين أحمد ابن حنبل، مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنتان وسبعون. سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١).

جمعهما وليس هذا لأحد سوى الإمام^(٦٦).

ووجه ذلك أن الخبر لم يرد به في حقه فلم يشرع في حقه كتسميع المأموم. وأبو حنيفة^(٦٧)، ومالك^(٦٨)، يوافقان (١٩٧/أ) هذه الرواية في أن المنفرد لا يحمّد كما لا يحمّد الإمام عندهما^(٦٩)، وقد احتج أصحابنا وموافقوهم كأبي محمد^(٧٠) على ضعف هذه الرواية بما رواه الدارقطني^(٧١)، عن النبي ﷺ أنه قال لبريدة: يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد^(٧٢). قال^(٧٣): وهذا عام في جميع أحواله. وفي إسناده جابر الجعفي^(٧٤).

واحتجوا بالأحاديث الصحيحة التي فيها الإخبار عن جمع النبي ﷺ بينهما كحديث أبي هريرة وأبي سعيد وابن أبي أوفى وابن عباس وعلي^(٧٥)، فإن الرواية لم يفرقوا بين كونه إماماً أو منفرداً، وبأن ما شرع من القراءة والذكر في حق الإمام؛ شرع في حق المنفرد كاستحباب الأذكار. وهؤلاء قد استحبوا للمنفرد أن يقول بين السجدين ما نقل عن النبي ﷺ أنه كان يقوله في حديث حذيفة^(٧٦)، وكان إماماً، وأحق ذلك من الأحاديث: قيام الليل (مثل حديث علي ومحمد بن مسلمة^(٧٩)) وحديث حذيفة في قيام النبي ﷺ بالليل^(٨١)، فعن حذيفة بن اليمان قال: صليت مع النبي ﷺ ذات الليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل،

(٦٦) ذكره ابن قدامة عنه في المغني (٣٦٦/١) وكذا جاء بمعناه في مسائل أبي داود للإمام أحمد (٥١) ومسائل صالح للإمام أحمد (٣٩٠/١) ومسائل الكوسج للإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥٧٨/٢) ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٧٤). قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٠٥/٥): ولا أعلم خلافاً أنه المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، أو ولك الحمد.

(٦٧) البناء شرح الهداية للعيني (٢٢٧/٢) شرح فتح القدير للكمال لابن المهام (٢٩٨/١).

(٦٨) المدونة (١٦٧/١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٢٤/٢).

(٦٩) انظر فتح الباري (٢٨٣/٢) شرح معاني الآثار (٢٣٨/١).

(٧٠) في المغني (٣٦٦/١).

(٧١) الإمام، الحافظ، صاحب كتاب العليل: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني. توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦). (٧٢) رواه الدارقطني (١٢٨٤) واليزار (٣٣٢/١٠) برقم (٤٤٦٢) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن بريدة بهذا الإسناد. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٤٤/٢) في سند الدارقطني: وحديث بريدة إسناده ساقط، وعمرو وجابر: ضعيفان، وكذلك سعيد بن عثمان، وشيخ ابن عقدة وأبو: لا يعرفان. وضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق (١٦٥/١) وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢/٢) والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩٥٩/١٢) وقال: موضوع. (٧٣) أي ابن قدامة.

(٧٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبدالله الكوفي ضعيف رافضي، مات سنة سبع وعشرين ومائة قال: أبو أحمد الحاكم: يؤمن بالرجعة، اتهم بالكذب. وقال النسائي: متروك الحديث. انظر المرحم والتعديل لابن أبي حاتم (٤٩٨/٢) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٦/٢).

(٧٥) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، من السابقين الأولين، وهو أحد العشرة. مات في رمضان سنة أربعين. الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠٧/٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

(٧٦) قد تقدم تخريج عما ذكرهم المؤلف وأما حديث علي ﷺ فقد أخرجه مسلم (٧٧١) كتاب صلاة المسافرين.

(٧٧) حذيفة بن اليمان، صحابي جليل من السابقين، مات في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين. الإصابة في تمييز الصحابة (٣١٧/٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب [٣٣٤/١].

(٧٨) أخرجه أحمد (٧٣/٥) برقم (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، والنسائي (٢٣١/٢)، سنن الدارمي (٨٣٥/٢) وصححه الحاكم (٢٧١/١)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤١/٢).

(٧٩) محمد بن مسلمة ابن سلمة الأنصاري صحابي مشهور. مات بعد الأربعين وكان من الفضلاء. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٧٧/٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٢٨٨/٦).

(٨٠) رواه النسائي (٨٩٨) كتاب الافتتاح باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣١/١٩) وصححه الألباني في سنن النسائي.

(٨١) ما بين القوسين من هامش المخطوط.

وإذا مرّ بتعدّد تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم. وكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال: سمع الله لمن حمده. ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد^(٨٢) فقال سبحان ربي الأعلى (ب/١٩٧) وكان سجوده قريباً من قيامه^(٨٣). وفي رواية لمسلم^(٨٤) أيضاً: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد.

فهذا إن كان إماماً فيه لحذيفة فليست هي الإمامة الراجعة، وكان يأمر النبي ﷺ خلفه ابن عباس، أو ابن مسعود^(٨٥)، أو عوف بن مالك^(٨٦)، أو حذيفة مثل قيام [الليل وليست هي]^(٨٧) الإمامة الراجعة، ولهذا كان يطيل ذلك إطالة يُنهى عنها الأئمة الراجيون، ولهذا اتفق العلماء فيما أعلم على أن صفة قيام الليل يوجد مما نقله هؤلاء عنه، وجعلوا ذلك سنة لقيام الليل سواء كان إماماً أو منفرداً.

وأيضاً: فيقال لمن اختار هذا القول من أين لك أن المنفرد يستمع؟ فلو قال قائل أنه لا يحتمد ولا يستمع أو لا يستمع ولا يحتمد لكانت الحجة عليه من جنس الحجة على من قال أنه يستمع ولا يحتمد، إذ ليس معه خبر فيه للمنفرد التسميع دون التحميد حتى يخصه به، وإذا رجع إلى الأصل وهو أنه ما شرع للإمام شرع للمنفرد كان هذا حجة في الموضوعين.

وأيضاً فيقال: إذا كان قول النبي ﷺ في حق الإمام: وإذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا ولك الحمد. لا ينفي تحميد الإمام لدلالة النصوص على أن الإمام يحتمد مع أن هذا أظهر دلالة على نفي تحميد الإمام من دلالة عدم النقل على تحميد المنفرد، فإن لا يكون عدم هذا النقل دليلاً على النفي أولى وأحرى، وذلك لأنه إنما ترك تخصيصه بالنقل للعلم العام باستواء المصلين (١٩٨/أ) في الصلاة إلا ما خصه الدليل.

وأيضاً: فالمنفرد إذا سمع ولم يُجب نفسه كان بمنزلة أن يقرأ الفاتحة ولا يؤمن، ولما كان المنفرد يؤمن على قراءته وإن لم يرد فيه نقل خاص.

وأيضاً: فقد ثبت عنه أنه قال: فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء^(٨٨). والسنة التعديل بين الأركان فإذا طوّل الركوع والاعتدالين فإن لم يستحب التعديل لزم أن يشرع للمنفرد قيام طويل بلا ذكر، ومن [المعلوم أن]^(٨٩) المنفرد لا يشرع له قيام ولا فعود طويل خال عن ذكر أصلاً.

والقول الثالث: أن الإمام والمنفرد سواء، وأما المأموم فيشرع له التحميد فقط دون التكملة^(٩٠) وهذه أشهر الروايات

(٨٢) تكرر هنا في المخطوط لفظ (ثم سجد).

(٨٣) رواه مسلم (٧٧٢) كتاب الصلاة.

(٨٤) برقم (٧٧٢) كتاب الصلاة.

(٨٥) عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، أقره عمر على الكوفة. ومات سنة اثنين وثلاثين. الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٨/٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٨٧/٣).

(٨٦) عوف بن مالك الأشجعي أبو حماد، صحابي مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق، مات سنة ثلاث وسبعين. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٢٦/٣) الإصابة (٤٣/٣).

(٨٧) هنا فراغ بقدر كلمة.

(٨٨) أخرجه البخاري (٧٠٣) كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، واللفظ له، ومسلم (٤٦٧) كتاب الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه مسلم (٤٦٨) كتاب الصلاة من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٨٩) بياض في الأصل.

(٩٠) أي قول (ملء السماء وملء الأرض...).

عن أحمد عند أكثر أصحابه^(٩١) وهو قول أبي يوسف ومحمد^(٩٢)، لأن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ إنما أمر فيها المأموم بالتحميد تارة يقول: ربنا ولك الحمد^(٩٣). وتارة: اللهم ربنا لك الحمد^(٩٤). وتارة: ربنا لك الحمد^(٩٥). وتارة: اللهم ربنا ولك الحمد^(٩٦). لم يذكر زيادة على ذلك فأمره بزيادة على ذلك زيادة على المشروع، ولأن ذلك لو كان مشروعاً لنقل كما نقل غيره، ولأن القول بأن ذلك مشروع يفتقر إلى دليل شرعي، وما استقرت فيه الشريعة فلا يشرع فيه شيء بالقياس إنما القياس فيما لم يحض فيه نص، وصفة الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد مضت فيه (ب/١٩٨) السنة فلا يجوز التصرف فيه بالقياس.

والقول الرابع: أن المأموم لا يسقط عنه إلا التسميع فقط فيتم التحميد كما يتمه الإمام والمنفرد، كما نقل الأثر عن أحمد أنه قال: ليس يسقط خلف الإمام عنه غير: سمع الله لمن حمده^(٩٧).

وقد ذكر أبو محمد^(٩٨) أن هذا اختيار أبي الخطاب، وهو اختيار الجد أبي البركات^(٩٩)، وهو قول الشافعي^(١٠٠) وغيره في إتمام الحمد، واحتج له أبو محمد بأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبهه سائر الأذكار، والحجة لهذا القول: ما رواه البخاري^(١٠١) عن رفاع بن رافع الزرقني^(١٠٢) قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا. قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول^(١٠٤).

(٩١) الفروع وتصحيح الفروع (١٩٨/٢) والإنصاف (٦٤/٢) وقد جاء أثر عن مسعود بإسناد صحيح يؤيد هذا القول، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٦٦/٢) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٢١/٣) وابن أبي شيبة [طبعة الرشد تحقيق: الجمعة وللحيدان] (٩٣/٢) والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٦/٩) وهو مذهب الشعبي ورواية عن ابن سيرين أخرجهما ابن شيبة في مصنفه (٩٣/٢-٩٤) ورواية عن مالك، ذكر ذلك عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٢٢/٣) قال ابن المنذر: ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: "وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد"، فالإقتصار على ما علم النبي ﷺ المأموم أن يقوله أحب إلي، وينبغي أن يكون قول المأموم: ربنا لك الحمد؛ وأكد من التشهد والصلاة على النبي ﷺ في التشهد عند من يجعل أمر النبي ﷺ على الفرض، وما يزيد ما قلناه تأكيداً قول الرجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولك الحمد لما سمع النبي ﷺ قال: سمع الله لمن حمده. ثم ساق الحديث بسنده عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد". وحديث أنس مخرج في البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١). وقع سقط في مصنف عبدالرزاق في كنية (أبي الأحوص) و(عبدالله بن مسعود) وهو موجود عند ابن المنذر والطبراني.

(٩٢) البناية شرح الهداية للغبني (٢٢٩/٢) شرح المعاني الآثار (٢٤١/١) واختاره الطحاوي، قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٤٠٥/٥): وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، وأحمد بن حنبل: لا يقول المأموم: "سمع الله لمن حمده" وإنما يقول: "ربنا ولك الحمد" فقط.

(٩٣) سبق تخريجه من حديث ابن عباس وأبي سعيد رضي الله عنهما في صحيح مسلم.

(٩٤) سيأتي تخريجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صحيح مسلم.

(٩٥) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين.

(٩٦) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين.

(٩٧) نقله ابن قدامة في المغني (٣٦٧/١).

(٩٨) المغني لابن قدامة (٣٦٧/١).

(٩٩) الإنصاف (٦٤/٢).

(١٠٠) الأم (١٣٥/١) المجموع شرح المهذب (٤١٧/٣).

(١٠١) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبدالله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة مات سنة ست وخمسين في شوال وله اثنتان وستون سنة. سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢) تهذيب التهذيب (٤٧/٩)

(١٠٢) رفاع بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الأنصاري من أهل بدر. مات في أول خلافة معاوية. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٩٧/٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٤/٢)

(١٠٣) فوق (وراء) كلمة لم تتضح لي.

(١٠٤) سبق تخريجه.

فهذا خبر صحيح صريح بأن المأموم زاد على قوله: ربنا ولك الحمد، ما هو صفة للحمد، وحمده النبي ﷺ على ذلك، ولم يذكر أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في هذا المحل بالصفة التي كان يقولوها أولى أن يكون مستحبة، فإن ما كان يقوله النبي ﷺ دائماً أو غالباً أفضل مما قاله بعض أصحابه، بل قد يقال هذا بين أن الصحابة كانوا يعتقدون أنه مشروع الزيادة في صفة الحمد. ومثل ذلك ما رواه عبدالرزاق (١٠٥) عن ابن جريج (١٠٦) قال أخبرني نافع (١٠٧) أن ابن عمر (١٠٨) كان إذا كان إماماً قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيراً ثم سجد لا يخطئه (١٠٩). وعن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية (١١٠) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري (١١١) أنه سمع أبا هريرة وهو إمام للناس في الصلاة (١٩٩/أ) يقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد كثيراً يرفع بذلك صوته وتابعه معاً (١١٢).

فزيادتهم: كثيراً، كزيادة ذلك الصاحب، والزيادة المشروعة حسن، وهذا كأنه جهر بمهذه الزيادة حتى يسمعها النبي ﷺ كما يجهر بما يخاف به أحياناً، ونظير ذلك ما جاء في الاستفتاح نظير هذا.

وأيضاً: فليس التحميد مما يحمله الإمام عن المأموم كما يحمل عنه القراءة مثلاً إذ قد أمر بالتحميد، وصفة التحميد تابعة له، فإذا لم يحمل عنه التحميد لم يحمل عنه صفته بطريق الأولى، فإذا لم يصف المأموم الحمد فإنه [يفوته] (١١٣) فضل ذلك، كما يفوته فضل ما يقوله الإمام من استفتاح وتسييح في الركوع والسجود إذا لم يشاركه فيه المأموم بخلاف التسميع فإنه يحمله الإمام كما ثبت النص.

وأيضاً: فإن لم يثن على الله في قيامه لزم أن يقوم قياماً طويلاً لا قراءة فيه ولا ذكر، ومعلوم أن الصلاة لا يخلو فعل من أفعالها من ذكر الله تعالى.

وأما قوله: إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. فإنه يقتضي الأمر بهذا التحميد وما زاد عليه لم يأمر به لكن عدم هذا الأمر لا يقتضي عدم الاستحباب بل يقتضي (١١٤) عدم الوجوب بهذا الأمر، وإن قدر عدم وجوبه اقتضى اختصاصه بتوكيد الاستحباب، كما أن قوله: فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا. لا يقتضي نفس شرع الذكر في الركوع والسجود بل ذلك موقوف على الدليل.

وهذا كما أنه لما قال: إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. لم يقتض أمره للمأموم بالتحميد إذ لا

(١٠٥) الحافظ الكبير عالم اليمن أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني. سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٩) تحذيب التهذيب (٣١٠/٦).
(١٠٦) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم للمكي ثقة فقيه فاضل. مات سنة خمسين. سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦) تحذيب التهذيب (٤٠٢/٦).
(١٠٧) الثقة الثبت الفقيه نافع أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر. مات سنة سبع عشرة ومائة. تحذيب التهذيب (١٠٠ / ٤١٢).
(١٠٨) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن، هو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر. مات سنة ثلاث وسبعين. الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٧/٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٥٠/٣).
(١٠٩) لم أجده في المطبوع في مصنف عبدالرزاق وربما قد حصل سقط منه، وإنما جاء نحوه عن علي ﷺ عند عبدالرزاق بدون إسناد (١٦٦/٢)، وقد أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٩٢/٢) من طريق عبدالرزاق به، ورواه ابن المنذر عن ابن عمر في الأوسط من طريق آخر نحوه (٣٢١/٣) بإسناد صحيح.
(١١٠) الثقة الثبت إسماعيل بن عمرو بن أمية بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي. مات سنة أربع وأربعين. تحذيب التهذيب (٢٨٣/١).
(١١١) الثقة سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري أبو سعد المدني. مات في حدود العشرين. تحذيب التهذيب (٣٨/٤) سير أعلام النبلاء (٢١٦/٥).
(١١٢) رواه عبدالرزاق (١٦٧/٢) عن ابن جريج به، وفيه عن ابن جريج وهو مدلس، ورواه عبدالرزاق (١٦٧/٢) وابن المنذر من طريقه في الأوسط (٣٢١/٣) عن ابن عيينة عن أيوب السخيتاني قال سمعت عبدالرحمن بن هرمز الأعرج يقول سمعت أبا هريرة يقول... وإسناده صحيح.
(١١٣) زيادة يقتضيها السياق.
(١١٤) من هامش المخطوط.

يكون مشروعاً (ب/١٩٩) في حق الإمام فتخصيصه المأموم بالأمر بالتحميد كتخصيصه بالأمر [ب] التحميد دون صفته إذ تخصيص المأمور كتخصيص المأمور به، وقد ثبت أن ذلك لا يوجب أن لا يكون ما سوى ذلك مشروعاً كالإمام فكذلك لا يقتضي هذا أن لا يكون ما زاد على ذلك مشروعاً للمأموم^(١١٥).

لكن من يقول من أصحابنا^(١١٦) أن واجبات الصلاة موقوفة على الأمر، وواجب تكبيرات الانتقال وتسبيح الركوع والسجود دون الاستغفار بين السجدين - كما يقوله أبو بكر^(١١٧) وابن أبي موسى^(١١٨) - ينبغي أن يقول: أن الإمام وإن شُرع له التسميع والتحميد فإنما يجب عليه التسميع فقط، إذ هو الذي جعله النبي ﷺ قولاً راتباً للإمام علق أمر المأموم به. وأما تحميد الإمام فإنما نقل عنه أنه فعله لا أنه جعله بقوله، وشرعه من لوازم الإمام، ويكون الواجب عندهم ما اتفقت الأمة على أنه مشروع وهو تسميع الإمام وتحميد المأموم دون ما تنازعوا في استحبابه فإن القول بوجوبه غلو في الطرف الآخر، وإن كان ذلك حقاً إذا قام عليه دليل، وحينئذ فيتناسب هذا القول ويعتدل حيث لم يوجب صاحبه في الاعتدالين شيئاً، وإنما أوجب في الانتقال عن الركوع كما أوجب على هذا التسميع وعلى هذا التحميد كما أوجب تكبيرات الانتقال.

ومن صفة هذا القول أن الاعتدالين هما طرفا الركوع والسجود وقيامهما فما وجب في الركوع والسجود يغني عن إيجاب فيهما لكن إذا استحبح إطالتهما استحبح الذكر فيهما، وأما وجوب الذكر فيهما فقول لا يدل عليه نص ولا قياس (٢٠٠/١) بل النصوص تخالفه، وإنما أوجب الذكر فيهما من أوجبه كالخرقي^(١١٩) وابن^(١٢٠) [نصر الله^(١٢١)] والقاضي^(١٢٢) وأصحابه^(١٢٣) بأحدهما من أفعال الصلاة فلم يخلو عن ذكر واجب كسائر الأفعال، وقد تبين ضعف هذا القياس من جهة أحدهما ليسا مقصودين، وإنما رجاء لإتمام الركوع والسجود، كما قال النبي ﷺ: لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلته في الركوع والسجود^(١٢٤).

- (١١٥) من هامش المخطوط.
 (١١٦) الإنصاف (٥٩/٢) الفروع (٢٠٥/٢).
 (١١٧) الشيخ، الإمام، العلامة، أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي الفقيه، تلميذ أبي بكر الخلال. توفي في شوال سنة ثلاث وستين وثلاث. مائة سير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦).
 (١١٨) الإمام، شيخ الحنبلية، أبو جعفر عبدالحق بن أبي موسى عيسى الهاشمي، الحنبلي، البغدادي. توفي سنة سبعين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء (٥٤٦/١٨).
 (١١٩) العلامة شيخ الحنابلة، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقى الحنبلي، صاحب (المختصر) المشهور في مذهب الإمام أحمد. وتوفي في سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء (٣٦٣/١٥).
 (١٢٠) في المخطوط إشارة فوق كلمة (ابن) إلى اسم ما نسب إليه ولكن حصل طمس في الحاشية، وما بين المعقوفين زيادة استفدتها من كتاب الإنصاف (١١٥/٢).
 (١٢١) محب الدين أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي المعروف بابن نصر الله شيخ المذهب. توفي سنة أربع وأربعين وثمانمائة. شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٦٤/٩).
 (١٢٢) الإمام، العلامة، القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء. توفي: سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨).
 (١٢٣) الإنصاف (١١٥/٢).
 (١٢٤) أخرجه أحمد (٣٠٥/٢٨) وأبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٠٢٧) وابن ماجه (٨٧٠) والدارمي (١٣٦٦) والدارقطني (١٥٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨، ١١٧/٢) وغيرهم من طريق الأعمش قال: سمعت عمارة بن عمير التيمي، يحدث، عن أبي معمر الأزدي، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ به، صححه الترمذي والدارقطني والبيهقي والألباني في سنن أبي داود.

(فجعل إقامة الصلاة فيهما إقامة له في الركوع والسجود)^(١٢٥) وهذه حجة من لم يجوز إطالتهما ومن لم يوجبهما لكن نحن نوجبهما ونجوز إطالتهما بل يُستحب ذلك إذا أطال الركوع والسجود كما قد بيناه في غير هذا الموضع^(١٢٦) لكن ذلك لا يقتضي مساواتهما بالركوع والسجود الذين هما مقصودان بعبادة بأنفسهما. وبالجملة فيجاب ما لم يأمر به النبي ﷺ في الصلاة بعيد كترك إيجاب ما أمر به، وقوله: صلوا كما رأيتموني أصلي^(١٢٧). يقتضي أمره الأمة أن يصلوا كما صلى إماماً، وفيه بحث مذكور في غير هذا الموضع.

فصل:

وأما مقدار الاعتدال وما يقوله فيه: فقد ثبت عن النبي ﷺ فيه أربع مراتب: الأولى أنه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. كما في البخاري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد. وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع يكبر، وإذا قام من السجدة قال: الله أكبر^(١٢٨). وفي الصحيحين^(١٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ (ب/٢٠٠) إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. حتى يرجع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد. ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

وفي البخاري^(١٣٠) من حديث شعيب^(١٣١) عن الزهري^(١٣٢) أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(١٣٣) وأبو سلمة [بن] عبد الرحمن^(١٣٤): أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد... وفيه: ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: والذي نفسي بيده إني لأقربكم بشهراً بصلاة رسول الله ﷺ وإن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

وفي الصحيحين^(١٣٥) من حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كثر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود.

(١٢٥) من هامش المخطوط.

(١٢٦) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٤٦/٢٢).

(١٢٧) أخرجه البخاري (٦٣١) كتاب الأذان باب الأذان للمسافر من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(١٢٨) أخرجه البخاري (٧٩٥) كتاب الأذان باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع.

(١٢٩) سبق تحريجه، وهذا لفظ مسلم.

(١٣٠) برقم (٨٠٣) كتاب الأذان باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

(١٣١) الإمام، الثقة، المتقن، الحافظ، أبو بشر شعيب بن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم، الحمصي، الكاتب. مات سنة اثنتين وستين ومائة. سير أعلام النبلاء

(١٨٧/٧) تحذيب التهذيب (٣٥١/٤).

(١٣٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه. مات سنة خمس وعشرين.

التاريخ الكبير [٢٢٠/١] المرجح والتعديل [٧١/٨].

(١٣٣) الإمام أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، مات سنة أربع وتسعين. تحذيب التهذيب (٣٠/١٢) سير

أعلام النبلاء (٤١٦/٤).

(١٣٤) الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، توفي سنة أربع وتسعين. سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤) تحذيب التهذيب (١١٥/١٢).

(١٣٥) البخاري (٧٣٥) كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء واللفظ له، ومسلم (٣٩٠) كتاب الصلاة.

وفي البخاري^(١٣٦) عن ابن عمر: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين كبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله [لمن] حمده. فعل مثله وقال: ربنا ولك الحمد. ولا يفعل ذلك حين يسجد (٢٠١/أ) ولا حين يرفع من السجود.

وعن ابن عمر أنه: سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع الآخرة من الفجر يقول: اللهم إني فلاناً وفلاناً وفلاناً. بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، رواه الإمام أحمد^(١٣٧) والبخاري^(١٣٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد فنت بعد الركوع، فرما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك [الحمد] اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطفتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف. قال: يجهر بذلك ويقول في بعض صلواته في صلاة الفجر: اللهم العن فلاناً وفلاناً حيين من العرب حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية. رواه أحمد^(١٣٩) والبخاري^(١٤٠).

وهذا يفسر ما في صحيح البخاري^(١٤١) عن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده. ثم قال قبل أن يسجد: اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر اجعلها عليهم سنين كسني يوسف.

وفي الصحيحين^(١٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأقرآن بكم صلاة رسول الله ﷺ. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده. فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين (ب/٢٠١).

كما تقدم تفسير هذا، وأن القنوت كان بعد التسميع والتحميد جميعاً. وهذا مناسب فإنه إذا قال: سمع الله لمن حمده^(١٤٣). ثم حمد الله سمع دعاءه سماع مستجيب، فالدعاء بعد التحميد المناسب دون الدعاء بعد التسميع فقط. وقد ثبت أيضاً في صحيح مسلم من حديث ابن أبي أوفى أنه كان يقول في هذا الحفل: اللهم طهرني من خطاياي بالثلج والماء البارد اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس^(١٤٤).

وهذا أيضاً مما يقوي أن القنوت بعد الركوع أحسن لأنه بدأ بالحمد لله ثم ثنى بالدعاء فكان قيناً أن يستجاب له، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ أمر بالدعاء في السجود، وبالتعظيم في الركوع فقال في الحديث الصحيح

(١٣٦) برقم (٧٣٨) كتاب الأذان باب إلى أين يرفع يديه؟

(١٣٧) مسند أحمد (٤٢٠/١٠) برقم (٦٣٥٠).

(١٣٨) صحيح البخاري (٤٠٦٩) كتاب المغازي باب {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون}.

(١٣٩) مسند أحمد (٤٣١/١٢) برقم (٧٤٦٥) واللفظ له.

(١٤٠) صحيح البخاري (٤٥٦٠) كتاب التفسير باب {ليس لك من الأمر شيء}.

(١٤١) صحيح البخاري (٤٥٩٨) كتاب التفسير باب قوله: {فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً}.

(١٤٢) صحيح البخاري (٧٩٧) واللفظ له كتاب الأذان باب فضل اللهم ربنا لك الحمد. ومسلم (٦٧٦) كتاب المساجد.

(١٤٣) هنا كلمة قد تم شطبها.

(١٤٤) سبق تحريجه.

صحيحه^(١٤٥) وأحمد^(١٤٦) وأبو داود^(١٤٧) عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها الناس إنه لم يبق [من] مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإني نُحيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن^(١٤٨) أن يستجاب لكم.

فقد أمر في مرض موته وذلك في آخر عمره بالتعظيم في الركوع، وهو مطابق لقول: سبحان ربي العظيم، وأمر بالإجتهاد في الدعاء، وهو مناسب للدعاء بعد التحميد، لأن الله قال^(١٤٩) (٢٠٢/٢) على لسان نبيه سمع الله لمن حمده. فهذا يبين أن الدعاء بعد التحميد في الإعتدال والسجود وأكد منه قبله في الركوع والقيام، ولكن لا ينفي ذلك أن يكون مشروعاً أيضاً هنالك، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ إنه كان يدعو في الركوع^(١٥٠) بهذا كالكفون قبل الركوع.

المرتبة الثانية: سمع الله لمن حمده ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. وهي التي لم يختلف قول أحمد وأصحابه في أنها مستحبة [و] سنة راتبة^(١٥١)، وهي في حديث علي بن أبي طالب الذي رواه مسلم^(١٥٢) في صحيحه عن علي عن النبي ﷺ إنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين... إلى آخر دعاء الاستفتاح المعروف. قال: وإذا ركع قال^(١٥٣): اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصي. وإذا رفع^(١٥٤) قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك^(١٥٥) [سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره]، تبارك الله أحسن الخالقين. ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، [وما أسرفت]، وما أنت أعلم به مني، أنت مقدم وأنت مؤخر، لا إله إلا أنت. وهذا قد يستدل به على استحباب هذا الاستفتاح، فإنهم كما استحبو التحميد الذي فيه، فينبغي استحباب الاستفتاح، وحينئذ فالاستفتاح (سبحانك اللهم) يكون مقدماً على هذا، كما جاء ذلك في حديث آخر^(١٥٦)،

(١٤٥) كتاب الصلاة (٤٧٩).

(١٤٦) في مسنده (٣٨٦/٣) رقم (١٩٠٠).

(١٤٧) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨٧٦) باب في الدعاء في الركوع والسجود.

(١٤٨) فقمن: أي خليق وجدير. النهاية في غريب الحديث (١١١/٤)

(١٤٩) هنا جملة مكررة قد تم شطبها.

(١٥٠) أخرجه البخاري (٧٩٤) كتاب الأذان باب الدعاء في الركوع، ومسلم (٤٨٤) كتاب الصلاة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي".

(١٥١) الفروع (١٩٧/٢) والإنصاف (٦٢/٢).

(١٥٢) سبق تحريجه.

(١٥٣) من هامش المخطوط.

(١٥٤) تكرر هنا جملة (وإذا رفع).

(١٥٥) بياض في المخطوط، وما بين المعقوفين أكملته من صحيح مسلم.

(١٥٦) كما جاء في صحيح مسلم (٣٩٩): أن عمر بن الخطاب، كان يجهر بمؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وقد ورد في استحباب هذا الاستفتاح عن أبي بكر الصديق وعثمان وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم وعن عثمان: عبدالرزاق في مصنفه (٧٥/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٩/١) وابن المنذر في الأوسط (٢٢٦/٣). وفي الاستنكار (٢٦٢/٨): قال الثوري: يستحب أن يقول في أول تكبيرة: سبحانك اللهم وبحمدك. قال ابن المنذر في الأوسط (٢٣١/٣): والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي من عمل منه بشيء أجزاءه، ولو ترك ذلك كله، ما كانت عليه إعادة، ولا سجود سهو، وأصح ذلك إسناداً حديث علي، فإن لم يقله فكالذي روي عن عمر، وابن مسعود.

وكما اختاره أبو يوسف^(١٥٧)، ويحيى بن هبيرة الوزير من أصحابنا^(١٥٨)، ويكون الزيادة على هذا الاستفتاح كالزيادة على التحميد (أحق ما قال العبد). فإن الشافعي استحب الزيادة على التحميد، واستحب نقص الاستفتاح^(١٥٩)، والذي ينبغي أنه يستحب اتباع السنة، وهو الزيادة في الموضوعين، وقد احتج لهذه المرتبة بحديث ابن أبي أوفى^(١٦٠).

المرتبة الثالثة.....بلغ.

(١٥٧) شرح فتح القدير (١/ ٢٨٨)

(١٥٨) الإنصاف (٢/ ٤٧)

(١٥٩) الأم للشافعي (١/ ١٢٨) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢١).

(١٦٠) سبق تحريجه.

خاتمة البحث:

• اختلف العلماء في التسميع والتحميد للمأموم والمنفرد على أربعة أقوال بعد ذهاب أكثر أهل العلم على أن الإمام يسمع ويحمد:

الأول: أن كلاهما يسمع ويحمد، وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد.

الثاني: لا يسمع ويحمد إلا الإمام خاصة، فأما المنفرد فيسمع، وأما المأموم فيحمد وهو رواية عن أحمد.

الثالث: أن الإمام والمنفرد سواء، وأما المأموم فيشرع له التحميد فقط دون التكملة.

الرابع: أن المأموم لا يسقط عنه إلا التسميع فقط ويتم الحمد، وهذا أصح الأقوال.

• ثبت عن النبي ﷺ أربع صيغ في الذكر بعد القيام من الركوع: ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد.

• ثبت أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزيدون في الدعاء بعد الركوع فيقرهم النبي ﷺ على تلك الزيادة.

• ما شرع من القراءة والذكر في حق الإمام فهو مشروع في حق المنفرد كسائر الأذكار.

• الإمام الراتب عليه ألا يطيل صلاته على الناس بخلاف صلاته وحده في قيام الليل وغيره فله أن يطيل متى شاء.

• مسألة التسميع والتحميد في حق المأموم تشبه تماماً مسألة قراءة الفاتحة والتأمين لمن يرى عدم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية بالنسبة للمأموم.

المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/المكتب الإسلامي - بيروت/الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار/أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ/تحقيق: عبدالمعطي امين قلنجي/الناشر: دار قتيبة - دمشق/الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤- أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية/محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)/المحقق: د.صلاح الدين المنجد/الناشر: دار الكتاب الجديد - بيروت/الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥- الأم/الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)/الناشر: دار المعرفة - بيروت/سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)/الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٧- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف/أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)/تحقيق: مجموعة من المحققين/الناشر: دار الفلاح/الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٨- البناية شرح الهداية/أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان/الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٩- التاج والإكليل لمختصر خليل/محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالمهدي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)/تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبدالعزیز بن ناصر الحباني/دار النشر: أضواء السلف - الرياض/الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١١- تهذيب التهذيب/أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)/الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

- ١٢- الجرح والتعديل/أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الخنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)/الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بمحيد آباد الدكن - الهند.
- ١٣- ذم الكلام وأهله/شيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي عبدالله بن محمد بن علي بن مت الأنصاري/المحقق: أبو جابر عبدالله بن محمد بن عثمان الأنصاري/دار النشر: مكتبة الغرابة.
- ١٤- ذيل تاريخ الإسلام/شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار المغني، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، الرياض.
- ١٥- الرد الوافر/محمد بن عبدالله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)/المحقق: زهير الشاويش/الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت/الطبعة: الأولى ١٣٩٣هـ.
- ١٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة/أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)/دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ١٧- سنن ابن ماجه/ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)/تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي/الناشر: دار إحياء الكتب العربية
- ١٨- سنن أبي داود/أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)/محمد محيي الدين عبدالحميد/الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- ١٩- السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي/أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُستَرُجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ/دار النشر: مجلس دائرة المعارف/حيدر آباد/سنة النشر: ١٣٤٤هـ.
- ٢٠- سنن الدارقطني/أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)/حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلي، عبداللطيف حرز الله، أحمد بروهوم/الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢١- السنن النسائي/أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)/طبعة المطبئة السلفية باكستان/طبعة ١٤٢٢هـ.
- ٢٢- سير أعلام النبلاء/المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)/المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الثالثة ١٤٥٥هـ/١٩٨٥م.
- ٢٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب/عبدالحفي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)/حققه: محمود الأرناؤوط/الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت/الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- ٢٤- شرح فتح القدير/المؤلف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)/
الناشر: دار الفكر.
- ٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع/عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج،
شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)/الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ٢٦- شرح معاني الآثار/أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري
المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)/تحقيق: محمد صبحي النجار. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ بيروت.
- ٢٧- صحيح ابن خزيمة/أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري
(المتوفى: ٣١١هـ)/المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي/الطبعة الثانية ١٤١٢هـ الناشر: المكتب الإسلامي _ بيروت.
- ٢٨- صحيح البخاري/محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر/
الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)/الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٢٩- صحيح مسلم/مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)/المحقق: محمد فؤاد
عبد الباقي/الناشر: دار إحياء التراث العربي _ بيروت.
- ٣٠- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية/شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن يوسف
الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)/المحقق: محمد حامد الفقي/الناشر: دار الكتاب العربي _ بيروت.
- ٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري/أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/الناشر: دار
المعرفة _ بيروت، ١٣٧٩/رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٢- كتاب الفروع ومعه صحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي/محمد بن مفلح بن محمد بن
مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)/المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن
التركي/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ _ ٢٠٠٣م.
- ٣٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)/
المحقق: حسام الدين القدسي/الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة/عام النشر: ١٤١٤هـ _ ١٩٩٤م.
- ٣٤- المجموع شرح المهذب/أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)/الناشر: دار الفكر.
- ٣٥- مجموع الفتاوى/تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)/المحقق:
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم/الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية
السعودية/عام النشر: ١٤١٦هـ _ ١٩٩٥م.

٣٦- المخر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)/الناشر: مكتبة المعارف _ الرياض/الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٧- المحلى بالآثار/أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)/الناشر: دار الفكر _ بيروت.

٣٨- مختصر اختلاف العلماء/أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحواي (المتوفى: ٣٢١هـ)/المحقق: د. عبدالله نذير أحمد/الناشر: دار البشائر الإسلامية _ بيروت/الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ.

٣٩- المدونة/مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)/الناشر: دار الفكر

٤٠- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني/أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)/تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد/الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر/الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح/أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)/الناشر: الدار العلمية _ الهند.

٤٢- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله/أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)/المحقق: زهير الشاويش/الناشر: المكتب الإسلامي _ بيروت/الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه/إسحاق بن منصور بن براهيم، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)/الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.

٤٤- المستدرک على الصحيحين/أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)/طبعة حيدر آباد.

٤٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل/أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)/المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون/إشراف: د. عبدالله بن عبدالحسن التركي/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٤٦- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار/أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدخالق بن خلاد بن عبيدالله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)/المحقق: محفوظ الرحمن زين الله/الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة/الطبعة: الأولى ١٩٨٨م.

- ٤٧- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)/ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بھرام بن عبدالصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)/ تحقيق: حسين سليم أسد الداراني/ الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٨- المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)/ المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي/ دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة/ الطبعة: الثانية.
- ٤٩- المصنف/ أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)/ المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي/ الناشر: المجلس العلمي - الهند/ المكتب الإسلامي - بيروت/ الطبعة: الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٥٠- المصنف في الأحاديث والآثار/ أبو بكر بن أبي شيبه، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)/ المحقق: كمال يوسف الحوت/ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ وهناك طبعة أخرى طبعة الرشد تحقيق الجمعة واللحيدان. طبعة الأولى ٢٠٠٤م.
- ٥١- المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)/ المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي/ دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة/ الطبعة: الثانية.
- ٥٢- المغني/ أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)/ الناشر: مكتبة القاهرة.
- ٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)/ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.